

بحار الأنوار

[9] ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والمجوسي، والنصراني، والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكهين بسب الامهات (1). 34 - ل أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن أبي جميلة عن ابن طريف، عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبريط والطنبور، والمتفكهون بسب الامهات والشعراء (2). سر: من كتاب ابن قولويه، عن ابن نباتة مثله (3). 35 - ل: ماجيلويه، عن عمه، عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: لا تسلموا على اليهود، ولا على النصارى، ولا على المجوس، ولا عبدة الاوثان، ولا على موائد شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه (4). 36 - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه (5). 37 - ب: أبوالبختري عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تبدؤا أهل الكتاب بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: _____ (1) الخصال ج 1 ص 158. (2) الخصال ج 1 ص 160. (3) السرائر ص 490. (4) الخصال ج 2 ص 87. (5) قرب الاسناد ص 23.